وإلا فمن غيم بالغين المعجمة ثم المهملة ما يلزم أداؤه بلا حقا ورب ما يوجد فيه خلق وعد او خلق كربة او نحو ذلك وفتنة المحيا بالدنيا والشهوات ونحوها كترك العبادات وفتنة الممات بنحو ما عند
الاحتضار او فتنة القبر: وفي الروضة انه مسنون المعتمد والمراد اقل مما اتى به منهما سواء الاقل او الاكمل
: الآن يكون اماما اي لغير محصورين فيكره له ولا يندب للامام فله ان يطيل ما شاء مما يقع في سهو
كالمنفرد: فلا يجزئ اي وتبطل صلاته: العاجز وان قصر التعلم: فلو ترجم اي القادر بطلت صلاته
: فلا يجزئ اختلاعه وتبطل الصلاة بذلك من العاجز كالقادر: واقله السلام عليكم وكذا عكسه
وان كره لتأديه معناه وحكمة السلام ان المصلي كان مشغولا عن الناس ثم اقبل عليهم وشرطه
اسماع نفسه وتوالله وعدم زيادة فيه وتعريفه والخطاب فيه وميم الجمع ولا يضره تنفيسه مع
التعريف ولا زيادة واو قبله ولو قال السلم عليكم بكسر فسكون او فتح فسكون او فتح فان قصد به
السلام كفى والا فلا لانه يكون بمعنى الصلح والانقياد ونحوه اضافه: بالتسوية فبغير تنوين لا يجزئ
اتفاقا: لا يجزئه بل تبطل صلاته ان تعمد وخاطب وقصد الخروج: لكن لا يحتاج الى تعيين الصلاة اي
الوجهين فلو عين غير ما فيه عمدا بطلت عليها او اخطأ بطلت على الثاني المرجوح دون الاول الراجح
نعم من صلى نفلا مطلقا وسلم قبل تمام ما عينه من غير نية اقتصد ولا قصد خروج بطلت
صلاته قاله شيخنا الرملي: ورحمة الله ولا يسن زيادة وبركاته: مرتين والثانية من ملحقات الصلاة
لا منها فتحرم لعروض مانع ونحوه وقت جمعة وتخرق خف وكشف عورة وطهر وتجاسة لا يعفى
عنها ولو سلمها معتقدا انه سلم الاولى فبان عدمها اعادها معا لوجود الصارف عالمين منهما
ويجب السجود قبل سلامه بجنابة ما لو سلم فانه سلم فيجب عليه ان يسلم وان طال الفصل و
لا يسجد لانه سكوت في ركن طويل: يمينا اي في المرة الاولى وشمالا في المرة الثانية ولو سلم
الاولى عن يساره سلم الثانية كذلك قاله شيخنا الرملي وقال بعضهم يسلم الثانية عن يمينه على
نظير ما في قراءة سورة الجمعة والمنافقين في الجمعة: مستقبلة القبلة اي بوجهه في ابتدائهما وينهيهما
مع انتهاء الالتفات وتفصل بينهما بسكتة لطيفة ولو اقتصر على تسليمة واحدة فتمامها الى القبلة اولى
: ناويا السلام اه وانما قيل الى ذلك لان وضع السلام من الصلاة للتحلل فيها ولو لحظة السلام
عليهم اولا علامهم بفراغ صلاته بطلت صلاته: اماما او مأموما نعم في فاعل ناويا او مجرورا على
: ومنهي سوصف كاشفة في الملائكة وقيد في الانس والجن ودخل فيهم غير المصلين ولو مع بعد
المسافة الى منقطع الارض كامر: في ذلك اي فيمن خلفه وكذا امامه والمنفرد كالامام كامر: فينوي
انه بني على المطلوب من ناحية تسليمة الامام عن يسار الامام والحاصل ان كل مصل ينوي السلام
على من سلم عليه وينوي الرد على من سلم عليه من عن يمينه او يساره او خلفه او امامه تنبيه
هل يجب على غير المصلين الرد بسلام المصلي عليه والوجه نعم ان علم انه قصد به: ترتيب الاركان
منهم بها السنن مع بعضها او مع الاركان فيسن ترتيبها شرط للاعتداد بها من حيث كونها سنة
وعكس ما في اول الصلاة والوجه فيها ان يقال ان فرغت بعدم تطويل الركن القصير او بطول

الفصل

الفصل

بعد السلام ثانيها فهي شرط للصحة والا فلا: ومعلمه اي فلا يضر عدم تقدمه في الاركان السابقة
: وعده اه من بني على ان الترتيب بمعنى الترتب الذي هو الاضافة الى صلة للشيء المرتب والآخذ
من الافعال لانه جعل كل شيء في مرتبته: صحيح اي حقيقة والا فهو صحيح مطلقا: ركن
اي على فعلي آخر ولا حاجة لقولهم او على قولي ليدخل تقديم الركوع على القراءة فانه مبطل: بخلاف
تقديم قولي اي على مثله او على فعلي كالتشهد قبل السجود وهذا كله بحسب الصورة لخروجها عن الركنية
كامر والبطلان بتقديم السلام على محله للخروج به من الصلاة لا من جهة الركنية: فيعيدها بعده
اي وجوبا والا بطلت صلاته لعدم الاعتداد بها لخروجها عن الركنية كالقعود بها لان الاعتداد
تابع للاعتداد بها فليست فيها ترك فعل محل بل ولا تقديم فعلي على مثله كما تقدم: فان تذكر الترك
اي علم بتركه او شك فيه: فعله اي وجوبا فورا فلو مكث ليتذكر بطلت صلاته الا في قراءة
الفاتحة قبل الركوع وبعده المأموم بتعاله امامه فيتداركه بعده: المتروك آخرها اي حقيقة
او حكما لان ما بعد المتروك لغو كما اشار اليه بقوله لوقوعه في غير محله فالاخير متروك ابدا وحينئذ
بركعة اخرى فعل مثله في ركعته كقراءة في نحو سجود ثم تذكر انه لم يقرأ في القيام فلا يعتد بها
ولا يقوم سجود التلاوة مقام سجود الصلاة لانه ليس منها وبذلك فارق جلسة الاستراحة
حيث تقوم مقام الجلوس بين السجدتين: في آخر صلاته او بعدها وقبل طول الفصل وان
مشى قليلا عرفا او تكلم كذلك او استدبر القبلة وكذا لو وطئ نجاسة غير معفو عنها
عند شيخنا وخالفه شيخنا الرملي: واعاد تشهده اي وجب جلوسه عن الجلوس بين السجدتين
ولو بقصد التشهد لانه من الصلاة ومثله جلوس من يصلي بقعود بقصد القيام وكذا سوى
من نسي الركوع فيقوم عند تذكره راكعا على المعتمد وتبطل صلاته بانتصابه ان شك
اي تردد في جنسه او موضعه: اي شيئا اه اشار الى ان ترك السجدة متيقن وانما التردد في محلها
وهذا المراعاة كلام المصنف رحمه الله ولا يتقيد الحكم به بل الشك في فعلها كذلك وكذا بقية الاركان
نعم الشك في النية او التكبيرة ليس في صلاته خلافا لجمع: لفصله بغير تقدم انه لا يضر وان علم
والشك مثله كما تقدم: سجد من قيامه اي نزل ساجدا فان نزل قاعدا بطلت صلاته: ربا عيته
نسبة الى رباع المعدول عن اربع: ويلغو باقيها مما بين المتروك والمتدارك: اخذا بالاسوأ اي فيما
فيه التزمه اكثر جميع السنة: وفي المسألة الثانية اي على الاخذ بالاسوأ: من ركعة اخرى
يعني الثانية والرابعة: بجهل محلها في الجمع فان علم محله فيعلم حكمه: وفي الصفة التبع وهي ترك
سجدتين وما بعدها ولا حاجة لجعل محل في السبع ولا في الثمان: ويقتصر الشارح لا يفيد الجمل كما علم
: ادامة نظره ولو بالقوة كالاعمى والعاجز ومن في ظلمة او على جنازة وكذا لو صلى خلف النبي
او عند الكعبة او فيها نعم يندب النظر الى جهة العدو في الخوف والى مسبحته عند رفعها
في التشهد الى قيامه او السلامة ولو كان في محل سجوده ما يلهي كنقوشها او صحن ثم يسن النظر اليه
ويسن النظر اليه عند التحرم وان لا ما فيه وكشف بطانة ثوبه وربما يشعر به التعبير

تعلق

٥٨

بطلت صلاته

اذا امن التطلع الى ما لا يصح

والنظر الى المشيرة عقدة نعم

ج

رد سلام المصلي واجب

Copyright © King Saud University